

مختصر المزني

باب بيع الغرر .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار [عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر] قال : ونهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل ولا يجوز بحال ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك وبيع الحمل في بطن أمه والعبد الآبق والطير والحيات قبل أن يصادا وما أشبه ذلك ومما يدخل في هذا المعنى أن يبيع الرجل عبدا لرجل ولم يوكله فالعقد فاسد أجازة السيد أو لم يجزه كما اشترى آبقا فوجده لم يجز البيع لأنه كان على فساد إذ لم يدر أيجده أو لا يجده وكذلك مشتري العبد بغير إذن سيده لا يدرى أيجزه المالك أو لا يجزه ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع ولو علما ذرعها فاشترى منها أذرا مشاعة جاز ولا يجوز بيع اللبن في الضروع لأنه مجهول كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروعها إلا بكيل ولا يجوز بيع المسك في دارة لأنه مجهول لا يدرى كم وزنه من وزن جلوده قال المزني : يجوز أن يشتريه إذا رآه بعينه حتى يحيط به علما جزافا